

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الطبعة الأولى

2019م  
1441هـ

المكتب التنفيذي

ص.ب: 26303- المنامة- مملكة البحرين  
هاتف: 17530202- فاكس: 17530753  
البريد الإلكتروني: [info@gccls.org](mailto:info@gccls.org)  
الموقع على شبكة الإنترنت: [www.gccls.org](http://www.gccls.org)



سلسلة  
المطبوعات الاجتماعية الوثائقية

تصدر عن

المكتب التنفيذي  
لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية  
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مخصصة لنشر

نص  
الوثائق والقرارات  
والسياسات والقوانين الاسترشادية  
والمبادئ والأطر والنظم واللوائح النموذجية  
التي يعتمدها المجلس

العدد (54) ربيع الآخر 1441 هـ - الموافق نوفمبر 2019م



## المحتويات

|    |  |
|----|--|
| 9  | تقديم.....   |
| 15 | أولاً: مبادئ عامة للمرشد الأسري.....                                 |
| 17 | ثانياً: الكفايات المهنية والخصائص الشخصية للمرشد الأسري              |
| 18 | ثالثاً: الأسس والمبادئ في العلاقة الإرشادية وحقوق<br>المسترشدين..... |
| 20 | رابعاً: المسؤوليات والقواعد الأخلاقية والمهنية تجاه الغير.....       |
| 21 | خامساً: أحكام ختامية.....  |

\* \* \*



## تقديم

تنفيذاً للفقرة رابعاً من البند (الثامن) الصادر عن الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (الرياض: نوفمبر 2016م) بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس الوزراء والدورة التاسعة والثلاثين للجنة الوكلاء.

"مشروع إعداد ميثاق أخلاقي للمهنيين في مجال الإرشاد الأسري، وبما يتناسب مع البيئة العربية الإسلامية في دول مجلس التعاون".

- باشر المكتب التنفيذي بإعداد هذا المشروع وتنفيذ قرار مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية في دول مجلس التعاون الخليجي، والذي يعبر عن إدراك وتفهم حاجات ومصالح العاملين في الميدان الاجتماعي، والارتقاء بهم في جميع المجالات والمهن الاجتماعية وتحقيق أهداف التنمية وخدمة المجتمع الخليجي. وذلك من خلال وجود ميثاق أخلاقي للمهنيين العاملين في مجال الارشاد الأسري والذي يمثل مجموع القيم والمثل والفلسفات الاجتماعية والانسانية والاخلاقية في التعامل مع المستفيدين وبما يتناسب مع بيئتنا العربية والاسلامية في دول مجلس التعاون.

- اعتمدت لجنة أصحاب المعالي والسعادة وزراء الشؤون والتنمية الاجتماعية في مجلس التعاون لدول الخليج العربية في إجتماعهم الخامس المنعقد في يوم الأربعاء 5 محرم 1441هـ الموافق 4 سبتمبر 2019م بمدينة مسقط الميثاق الأخلاقي في مجال الإرشاد الأسري بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

- تكمن أهمية الميثاق الاخلاقي للإرشاد الاسري في تقديم الأساس العلمي والنظري والعملي لممارسي الارشاد وتنظيم العمل فيه على مستوى الساحة الخليجية والعربية، كما أنه يمثل مرحلة جديدة في مجال مهنة الإرشاد الاسري ويساعد على تثبيت العلاقات الاجتماعية الأسرية بصورة تليق بمكانة المنتسبين لهذا المجال، وكذلك إرساء دعائم ما يتحلون به من خصائص وصفات اخلاقية وإسلامية تميزهم عن غيرهم من المهن الاجتماعية الأخرى.

- تعتبر المواثيق الاخلاقية من الوسائل التي تعتمد عليها المنظمات والجمعيات وغيرها من المؤسسات في توجيه سلوك العاملين فيها. لذلك فهي تمثل قواعد يتفق عليها أهل مهنة ما لتقديم مهنتهم للجمهور ويمكن الرجوع إليها عند الشعور بخطر يهدد من داخل المهنة أو يتساءل من هم خارج المهنة عن طبيعة العمل في تلك المهنة.

- ولأجل ذلك صدر الميثاق الاخلاقي للإرشاد الأسري الذي يعتبر دستوراً يتعاهد عليه المختصين بشكل رسمي والالتزام بما جاء فيه،

بهدف رفع الأداء المهني للعاملين والابتعاد عن الأخطاء والتجاوزات الضارة بالمهنة أو المشتغلين فيها، ويكتسب هذا الميثاق قوته واحترامه من قوة الالتزام الأدبي والاجماع الصادق على أهمية تنظيم هذه المهنة.

- يهتم الإرشاد الأسري بالعلاقات الأسرية بشكل خاص لتحقيق الاستقرار والسعادة والمساندة لكيان الأسرة، بالإضافة إلى دوره المحوري في خدمة الأسرة وحل مشكلاتها وخلافاتها الداخلية. لذلك فإن الإرشاد الأسري يقوم على مساعدة أفراد الأسرة في فهم طبيعة الحياة الأسرية ومسئولياتها لتحقيق وتعزيز الاستقرار والتفاهم والتوافق داخل الأسرة وخارجها.

- ولعل من أهم أهداف هذا الميثاق هو تعزيز انتماء العاملين في مجال الإرشاد الأسري لهذه المهنة الإنسانية وتبصيرهم بالقيم والمبادئ الأخلاقية وتحفيزهم لممارستها كسلوك شخصي، بالإضافة إلى ضبط سلوك العاملين وحفظ حقوق المستفيدين مع الارتقاء وتطوير العمل المهني وتفادي الأخطاء والتجاوزات التي من الممكن أن تحدث.

- وبناء على ذلك فإن هذا الميثاق الأخلاقي للإرشاد الأسري جاء لتحقيق جملة من الأهداف والتي منها:

❖ توعية المجتمع والعاملين في المجال الأسري بأهمية مهنة الإرشاد الأسري ودورها في بناء مجتمع متماسك وقوي.

- ❖ تحفيز وتشجيع المرشدين الأسريين على التمسك والتمثل بالقيم والاخلاق المهنية، والاعتزاز بمكانتهم الاجتماعية.
- ❖ تحقيق الرضا المهني للعاملين في مجال الارشاد وتقليل القلق والضغط وتدعيم روح الفريق الواحد.
- ❖ المساهمة برفع كفاءة المرشدين الاسريين والارتقاء بالخدمات المقدمة على المستوى الفردي والجماعي والمجتمعي.
- ❖ اعتبار هذا الميثاق الاخلاقي دليلاً ومرجعاً تلتزم به المؤسسات والمكاتب والافراد بشكل رسمي.
- ❖ تنظيم ممارسة مهنة الإرشاد الأسري ومنع المتطفلين على المهنة من غير المتخصصين.
- ❖ اعتبار هذا الميثاق وثيقة رسمية يمكن الرجوع لها والاعتماد عليها في معالجة القضايا القانونية والاخلاقية التي قد تقع بين المستفيدين والمرشدين وكذلك العاملين في مجال الارشاد.

\* \* \*

**الميثاق الاخلاقي في مجال الإرشاد الأسري  
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**



## الميثاق الاخلاقي في مجال الإرشاد الأسري بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

أولاً : مبادئ عامة للمرشد الاسري (1-18):

- 1) التحلي بحسن الخلق قولاً وعملاً وتحمل المسؤولية وأن يكون قدوة حسنة للآخرين.
- 2) اظهار الاهتمام والرفق والمرونة في التعامل مع المسترشدين لفهم المطالب والحاجات الارشادية لتقديم المساعدة المطلوبة.
- 3) الالتزام بمبدأ الاخلاص والتقبل للعمل كمرشد أسري.
- 4) على المرشد الاسري مراعاة التوازن في فهم ذاته ودوافعه وحاجاته الشخصية.
- 5) البعد عن اقامة علاقات شخصية مع المسترشدين.
- 6) الوعي التام بأخلاقيات مهنة الارشاد الاسري.
- 7) على المرشد الاسري ان يكون واضح في تبيان دوره في العلاقة الارشادية مع المسترشدين.
- 8) الحضور بالمظهر الحسن والمقبول من دون تكلف أو مبالغة.
- 9) في حالة تطبيق الاختبارات والمقاييس اللازمة للعملية الارشادية، يجب على المرشد أخذ الموافقة الصريحة من المسترشد مع شرح الاسباب ونوع الاختبارات وتفسير النتائج، وأن يكون على دراية ومعرفة تامة بها.

- 10) عملية التوثيق ورصد المعلومات يجب ان تتم بمهنية وإتقان.
- 11) في حالة تحويل المسترشد إلى أي جهة أخرى يجب اتباع الخطوات والاجراءات السليمة والصحيحة مع شرح الأسباب لذلك.
- 12) تقدم خدمات الارشاد الاسري لجميع الاشخاص وعلى المرشد أن يتحرر من كافة أنواع وأشكال التعصب أو التمييز القائم على العرق، السن، الانتماء، الإعاقة، النوع، العقيدة، الأصل أو الحالة الاجتماعية أو الاقتصادية أو الصحية. والتأكيد على حقوق الاخرين في اعتناقهم للقيم والاتجاهات والآراء.
- 13) يحظر على المرشد استغلال المسترشدين او اسرهم في التكسب المادي الا بحدود الاجر المعقول والمتفق عليه.
- 14) حصول المرشد الاسري على موافقة صريحة من المسترشد لبدأ العلاقة الارشادية، واحترام حقوقه في اتخاذ قراراته.
- 15) تطبيق القوانين السارية في البلد على المعلومات والسلوكيات المخالفة للقانون وابلغ السلطات المختصة عنها حفاظاً على سلامة الأفراد والمجتمع.
- 16) توجيه العملية الارشادية لتحقيق أهدافها المحددة، والتوقف عن تقديم خدمات الارشاد الاسري في حالة خروج الخدمة المطلوبة عن اختصاصات المرشد.
- 17) استعداد المرشد الاسري ذهنياً وبدنياً ونفسياً قبل البدء بعملية التوجيه والارشاد مع الادراك الكامل لأهميتها وخصوصيتها.

18) يمنع استخدام اجهزة التسجيل بكافة انواعها إلا بعد اخذ موافقة المسترشد.

**ثانياً: الكفايات المهنية والخصائص الشخصية للمرشد الاسري(1-8):**

- 1) يجب على كل مقدم لخدمة الارشاد الاسري الحصول على الشهادة الجامعية التخصصية في مجال علم النفس أو الخدمة الاجتماعية بالإضافة إلى التدريب المناسب في التوجيه والارشاد لمدة لا تقل عن سنتين، مع الاستمرار بالتعلم وتطوير ذاته.
- 2) الحصول على درجة الدبلوم المعتمد من المؤسسات التعليمية المعتمدة بالدولة في مجال التوجيه والارشاد بعد درجة البكالوريوس الجامعي للتخصصات النفسية والاجتماعية.
- 3) المعرفة الكاملة والقدرة على تطبيق الاختبارات والمقاييس النفسية والاجتماعية المقننة على البيئة المحلية وتفسير نتائجها.
- 4) السعي المستمر لتطوير القدرات والمعارف والمهارات في مجال التوجيه والارشاد الاسري عن طريق الاطلاع والدراسة والبحث في الدراسات والمراجع العلمية المتخصصة، وحضور المؤتمرات والندوات والمشاركة الفاعلة فيها.
- 5) تنمية الكفاءة الذهنية والقدرة على فهم المسترشدين وحاجاتهم والتنبؤ بمطالبهم وتفسير المواقف بالشكل الصحيح، من خلال الممارسة والخبرة.

6) التمتع بالصحة البدنية والانفعالية وبذل الجهد في متابعة حالات المسترشدين.

7) التحكم في مسار العملية الارشادية والابتعاد عن استخدام الادوات والاساليب المهنية التي لا نجيد استخدامها أو تطبيقها أو تفسيرها.

8) المساهمة في المحافظة على كيان واستقرار الفرد والأسرة وأن يكون على قدر المسؤولية والثقة الممنوحة له، ويبادر إلى تقديم الخدمات العاجلة والمفاجئة.

**ثالثاً: الأسس والمبادئ في العلاقة الارشادية وحقوق المسترشدين (1-15):**

- 1) حق المسترشد في الاختيار والاستمرار مكفول ومقدر.
- 2) العملية الارشادية اختيارية وليست وعظ أو نصح ولا يوجد لها حلول جاهزة، بل هي عملية مساعدة للقوى الخيرة والايجابية في الانسان أن تظهر وتسود.
- 3) الاطمئنان النفسي يبدأ بالترحيب والتعارف بين المرشد والمسترشد مع بداية الجلسة الارشادية.
- 4) العمل على بناء الثقة بين المرشد والمسترشد بتأكيد سرية المعلومات والاحترام وإزالة كل أسباب الخوف والقلق.
- 5) التقبل الايجابي غير المشروط للمسترشد من خلال الاهتمام به والإصغاء له وعدم اصدار الاحكام أو النقد أو اللوم، والحذر من استنزاه للكشف عن مشكلته أو الاستهانة بوجهة نظره.

- 6) اعطاء المسترشد فرصة للكلام مع حسن الاصغاء له وتركيز الانتباه لأقواله وأفعاله وتلمس حاجاته وتحديدتها بالطرق المناسبة.
- 7) وضع مصلحة المسترشد دائماً في المقدمة وتقديم الدعم والعون له والابتعاد عن كل أنواع وأشكال التحيز أو الاستغلال.
- 8) على المرشد الابتعاد عن الافراط في التعاطف أثناء العلاقة الارشادية.
- 9) الحرص على مواعيد الجلسات الارشادية وتهيئة المكان المناسب لعقدها.
- 10) مساعدة المسترشد على تعلم اتخاذ القرارات المناسبة لحل مشكلاته
- 11) عند استخدام اسلوب الارشاد الجمعي يجب اتباع الاسس الفنية الخاصة بهذا الاسلوب مع تفهم أبعاد ومقتضيات الوسط الاجتماعي والثقافي والقيم الاجتماعية السائدة في المجتمع.
- 12) عند شعور المرشد بصعوبة الاستمرار في العلاقة الارشادية أو انهاؤها أو احوالها إلى جهة أخرى فيجب شرح الاسباب للمسترشد.
- 13) تجنب تقديم الارشاد الاسري إلى كل من تربطه بالمرشد علاقة عائلية أو مصلحة مشتركة أو غيرها من العلاقات.
- 14) للمسترشد الحق في معرفة الاغراض والاهداف والاساليب والطرق والفوائد من الخدمات المقدمة في العملية الارشادية او اي معلومات اخرى وثيقة الصلة بالموضوع.
- 15) لا يحق للمرشد الاسري نشر معلومات عن الحالات التي يقابلها لا في وسائل الاعلام ولا في المجالس ولا في الورش التدريبية او غيرها بما يمكن الاخرين من كشف هوية اصحابها.

رابعاً: المسؤوليات والقواعد الاخلاقية والمهنية تجاه الغير(1-10):

- 1) احترام وتقدير العلاقة المهنية مع زملاء المهنة والمهن الاخرى والتعاون والعمل معهم بروح الفريق الواحد، لتحقيق مصلحة المسترشدين واسرهم.
- 2) التقيد بقوانين ولوائح المؤسسة (مكان العمل) التي يعمل فيها المرشد دون الاخلال بالقوانين العامة والمعايير الاخلاقية، والسعي إلى تطوير وتحسين الاداء باستمرار.
- 3) تقديم الخدمات الارشادية والنصح والمشاركة الواعية في المجتمع دون الاخلال بالقواعد المهنية والفنية.
- 4) اعلان المرشد الاسري عن مؤهلاته وخبراته وترخيص مزاوله المهنة في مكان ظاهر وملائم في المؤسسة (مكان عمله).
- 5) تجديد رخصة مزاوله المهنة في حال انتهائها من الجهات الرسمية المعنية في الدولة والتقيد بكل المعايير والاشتراطات المطلوبة.
- 6) يؤمّن المرشد (أو المؤسسة) الترتيبات والتنظيمات المختلفة والتي تكفل الاحتفاظ بسجلات وملفات المسترشدين والمستفيدين وعدم تسربها أو تداولها بين الاشخاص والجهات الاخرى.
- 7) يبذل المرشد الاسري كل ما يستطيع لإعداد وتدريب الطلاب المتخصصين الجدد في مجال التوجيه والارشاد، والحرص على تحديث معلوماته.

- 8) الامتناع عن أي سلوك قد يضر بالمهنة أو الزملاء أو المسترشدين ويتحمل المرشد الاسري مسؤولياته المهنية والاخلاقية عن كل ما يبدر منه في البرامج التي يقدمها أو الاعلانات التي يقوم بنشرها.
- 9) الابتعاد تماماً عن كل ما يثير الشبهات والشكوك بوسائل الاعلام والتواصل الاجتماعي على اختلاف انواعها.
- 10) في حالة علم المرشد الاسري واقتناعه من خلال دراسة الحالة بأن هناك خطراً أو ضرراً قد يلحق بالمسترشد أو بالآخرين أو تم الطلب من المرشد بعض المعلومات السرية عن الحالة من قبل الجهات الامنية أو القضائية فعليه الافصاح عنها بقدر الحاجة بعد إشعار المسترشد بذلك.

#### خامساً: أحكام ختامية(1-7):

- 1) يكتسب هذا الميثاق قوته واحترامه من قوة الالتزام الادبي والاجتماعي الصادق والنابع من اهمية تنظيم مهنة الارشاد الاسري والعاملين بها.
- 2) على المرشد الاسري ان يكون ملماً بهذا الميثاق وان يعمل على نشره والتوعية به بين الممارسين المهنيين في المجالات النفسية والاجتماعية والتربوية والصحية، ولا يعتبر الجهل به مبرراً لانتهاك بنوده.
- 3) في حال انتهاك احدى مواد هذا الميثاق فعلى المسؤولين المعنيين اتخاذ الجزاءات المتلائمة والمتناسبة مع اللوائح والقوانين الادارية ومنها الجزاءات التالية: ( التنبيه الشفوي، الانذار الكتابي، الوقف عن العمل

لمدة لا تزيد عن عشرة ايام، الفصل من الخدمة/ سحب رخصة مزاوله المهنة).

4) في حال ارتكاب المرشد الاسري أو المؤسسة التي يعمل بها تجاوزات اخلاقية جسيمة اثناء ممارسة الارشاد الاسري، يجب على المسؤولين المعنيين والافراد ابلاغ الجهات المسؤولة في الدولة والجمعيات والروابط النفسية والاجتماعية المشهورة، واتخاذ كافة الاجراءات القانونية لضبط ومحاسبة المخالفين وفق القوانين المعمول بها.

5) يتم مراجعة بنود هذا الميثاق كلما دعت الحاجة لذلك، وعلى ضوء ما يستجد من ظروف وممارسات تستجوب التعديل، ولا يتم تعديل هذا الميثاق إلا بعد اخذ رأي المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

6) في حال حدوث تضارب بين مواد هذا الميثاق وتعليمات المؤسسة التي يعمل بها المرشد الاسري فالواجب عليه أن يوضح لإدارة المؤسسة والمسؤولين بها طبيعة هذا التعارض وان ينحاز إلى جانب هذا الميثاق الاخلاقي.

7) العمل على دعم مكانة مهنة الارشاد الاسري في المجتمع والمحافظة على كرامتها وقيمها وأخلاقها من خلال الالتزام بهذا الميثاق.

تم بحمد الله وفضلة

صدر من  
سلسلة المطبوعات الوثائقية

**العدد (1):** مبادئ وأهداف السياسات العمالية والاجتماعية بالدول العربية الخليجية - مارس 1987. (( نافذ ))

**العدد (2):** المبادئ الأساسية للخدمات الاجتماعية العمالية بالدول العربية الخليجية - 1987. (( نافذ ))

**العدد (3):** المبادئ العامة لسياسة عربية خليجية مشتركة لرعاية الطفولة - مايو 1987. (( نافذ ))

**العدد (4):** الإطار العام لإعداد الدراسات الإحصائية العمالية في الدول العربية الخليجية - يونيو 1987. (( نافذ ))

**العدد (5):** اللوائح النموذجية لدور الرعاية الاجتماعية بالدول العربية الخليجية - فبراير 1988. (( نافذ ))

**العدد (6):** اللائحة النموذجية لمراكز التنمية الاجتماعية بالدول العربية الخليجية - مارس 1988. (( نافذ ))

**العدد (7):** المشروع الاسترشادي الموحد للأحكام المتماثلة في قوانين وأنظمة العمل بالدول العربية الخليجية - أبريل 1988.  
( ( نافذ ) )

**العدد (8):** Principles and Objectives of Labour and Social Policies and Internal Rules and Regulations - August 1988.

**العدد (9):** برنامج العمل المستقبلي لتطوير إحصاءات العمل بالدول العربية الخليجية - مارس 1990. ( ( نافذ ) )

**العدد(10):** الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني(مقدمة الدليل وإجراءات التطبيق والتطوير)-  
مارس 1990. ( ( نافذ ) )

**العدد(11):** الإطار العام للبرامج والأنشطة التدريبية المشتركة للكوادر الفنية العاملة في وزارات العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية - مارس 1990. ( ( نافذ ) )

**العدد (12):** المجموعة الكاملة لقرارات مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية - الدورة التأسيسية - الدورة العاشرة 1398-1410 هـ/ 1978-1990 م - (عدد خاص) يوليو 1990. (( نافذ ))

**العدد (13):** مبادئ السياسة العربية الخليجية المشتركة للسلامة والصحة المهنية والإطار العام لتطوير التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية - أكتوبر 1993. (( نافذ ))

**العدد (14):** اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - أكتوبر 1993. (( نافذ ))

**العدد (15):** مبادئ وأسس السياسة الخليجية المشتركة في مجال التدريب المهني - أكتوبر 1993. (( نافذ ))

**العدد (16):** الخطة الخمسية الأولى للبحوث العمالية والاجتماعية - يناير 1994.

**العدد(17):** الإطار العام لبرنامج الزيارات الاستطلاعية للمسؤولين  
والعاملين في المجالات العمالية والاجتماعية - مارس  
1994.

**العدد (18):** الإعلان الإعلامي العربي الخليجي للتنشئة الاجتماعية  
- مايو 1997. (( نافذ ))

**العدد(19):** المبادئ العامة للسياسة العربية الخليجية المشتركة  
لرعاية الطفولة (المعدلة) - مايو 1997.

**العدد(20):** الإطار العام لرصد ودراسة الظواهر والمشكلات  
الاجتماعية - يونيو 1997.

**العدد(21):** الإطار العام للمفاهيم والأسس والضوابط النموذجية لزيادة  
معدلات إنتاجية العمل - يوليو 1997.

**العدد(22):** الاستمارة الإحصائية النموذجية الموحدة لمسوح القوى  
العاملة بالعينة - أغسطس 1997.

**العدد(23):** برامج العمل الخاصة بزيادة فرص توظيف وتسهيل  
انتقال العمالة الوطنية بين دول مجلس التعاون لدول  
الخليج العربية - أغسطس 1998.

**العدد(24):** القرارات التنفيذية النموذجية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (عدد خاص) - سبتمبر 1998.

**العدد(25):** الدليل العربي الخليجي الموحد لمصطلحات التأمينات الاجتماعية - يونيو 1999.

**العدد(26):** المبادئ العامة للسياسة العربية الخليجية المشتركة لرعاية ومشاركة كبار السن - أكتوبر 1999.

**العدد(27):** قانون / نظام العمل الاسترشادي الموحد بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومذكرته الإيضاحية - أكتوبر 1999.

**العدد(28):** إطار ومعايير تكريم شركات ومؤسسات القطاع الخاص المتميزة في مجال إحلال وتوطين الوظائف على مستوى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - أكتوبر 1999.

**العدد(29):** المجموعة الكاملة لقرارات مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الدورة الاستثنائية - الدورة السادسة عشرة - نوفمبر 1999م.

**العدد(30):** الإطار الاسترشادي للمنشآت الصغيرة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - سبتمبر 2006م.

**العدد(31):** برامج العمل الخاصة بزيادة فرص توظيف العمالة الوطنية بدول مجلس التعاون - سبتمبر 2006م.

**العدد(32):** الإطار العام لنظم وسياسات الأجور وحوافز التوظيف في القطاع الخاص في دول المجلس - سبتمبر 2006م.

**العدد(33):** الإطار العام للأسس والمنطلقات الموحدة للتوجيه والإرشاد المهني في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية \_ أكتوبر 2006م.

**العدد(34):** اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون (المعدلة)، ابريل 2007م.

**العدد(35):** اللائحة الاسترشادية بشأن تسهيل استخدام الأشخاص المعوقين لوسائل النقل والمواصلات العامة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - مارس 2007م.

**العدد(36):** مبادئ السياسة العربية الخليجية المشتركة للسلامة والصحة المهنية (المعدلة)، يوليو 2007م.

**العدد(37):** القانون الاسترشادي الموحد للأحكام المتعلقة بتنظيم عمل عمال الخدمة المنزلية بدول مجلس التعاون، سبتمبر 2008م.

**العدد(38):** النظام الاسترشادي الموحد للتأمينات الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، سبتمبر 2008م.

**العدد(39):** الإطار العام للزيارات الاستطلاعية للمسؤولين والعاملين في المجال الاجتماعي بدول مجلس التعاون، مارس 2009م.

**العدد(40):** الإطار العام للمهرجان المسرحي للأشخاص ذوي الإعاقة بدول مجلس التعاون، مارس 2009م.

**العدد (41):** القرارات التنفيذية للائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدلة)، سبتمبر 2009م.

**العدد (42):** اللائحة النموذجية الاسترشادية بشأن تنظيم استخدام العمالة الوافدة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، يونيو 2010م.

**العدد (43):** الإطار العام للمهرجان الخليجي للعمل الاجتماعي، سبتمبر 2010م.

**العدد (44):** القرارات التنفيذية النموذجية للائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المرحلة الثانية)، يناير 2011م

**العدد (45):** قانون/نظام العمل الاسترشادي الموحد بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدل)، يناير 2011م.

**العدد (46):** الإطار العام لتكريم المشروعات الرائدة في مجال العمل الاجتماعي ومعاييره في القطاعين الأهلي التطوعي والتجاري الخاص على مستوى دول مجلس التعاون، أغسطس 2011م.

**العدد (47):** اللائحة النموذجية الاسترشادية للوكالات الأهلية لاستقدام العمالة ووكالات تقديم العمالة للغير بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أكتوبر 2011م.

**العدد (48):** اللائحة النموذجية الاسترشادية لتفتيش العمل بدول مجلس التعاون بدول الخليج العربية ومذكرتها الايضاحية، مارس 2014م.

**العدد (49):** الدليل الاسترشادي لمدونة السلوك الأخلاقية والمهنية لمفتشي العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مارس 2014م.

**العدد (50):** الاستراتيجية التعاونية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مارس 2014م.

**العدد (51):** الإطار العام لتكريم المشروعات الرائدة في مجالات العمل الاجتماعي ومعاييرها في القطاعين الأهلي التطوعي والتجاري الخاص على مستوى دول مجلس التعاون (المعدل)، أبريل 2014م.

**العدد (52):** الإطار الاسترشادي لإنشاء مرصد اجتماعي في دول مجلس التعاون الخليجي، يوليو 2014م.

**العدد (53):** قانون/ نظام التأمين ضد التعطل واعانات الباحثين عن عمل الاسترشادي الموحد بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.



لضمان حصولكم على مطبوعات المكتب التنفيذي فور صدورها  
يرجى الاتصال أو المراسلة على العنوان التالي:

البريد الإلكتروني: [info@gcclsa.org](mailto:info@gcclsa.org)

رقم الإيداع في المكتبة العامة  
د.ع. 2018/305

رقم الناشر الدولي  
ISBN 978-99958-83-30-0